الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169431

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169431-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/02/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/13م من / ...(هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/15م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6027) الصادر في الدعوى رقم (Z-39734-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (استثمارات أوراق مالية متاحة للبيع واستثمارات في شركات زميلة واستثمارات أخرى).

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (حصة الشركة في أرباح الشركة الزميلة ومخصص انخفاض قيمة الاستثمار لعام 2017م).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (بند أرصدة استثمارات أوراق مالية متاحة للبيع واستثمارات في شركات زميلة واستثمارات أخرى -استثمارات خارجية واستثمارات في صناديق-) بأن نيته تأكدت فعلًا بما لا يدع مجالا للشك وذلك بتصنيف الاستثمار ضمن الأصول طويلة الأجل، كما أن أحد شروط الزكاة هو استقرار الملك، وقد قام المكلف بسداد قيمة الاستثمارات؛ وعليه فإن هذه الأموال تكون قد خرجت بالفعل من ذمة الشركة المستثمرة ولم تعد ملكًا لها حيازة وتصرفًا، وبما أن الاستثمارات محل الخلاف هي من الأصول طويلة الأجل ونية المكلف هي الاحتفاظ بها للحصول على عائد فهي تعتبر من عروض القنية وبالتالي فهي واجبة الخصم من وعاء الزكاة طبقا لنظام الزكاة، كما أن المكلف قام بتطبيق اللائحة التنفيذية الصادرة بناءً على القرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ ضمن المادة الرابعة في الفقرة (ثانيا/ 4/ ب)، وطبقاً لنص المادة فإن المكلف قام بسداد الزكاة المستحقة عليها بموجب الإحتسابات الزكوية والتي تم إعدادها بناءً على القوائم المالية المدققة للشركات المستثمر فيها (الاستثمارات الخارجية)، بناءً عليه فإنه يحق للمكلف خصم أرصدة الاستثمارات الخارجية بالكامل من وعاء الزكاة نظراً لكونه التزم باحتساب وتوريد الزكاة المستحقة، كما يؤكد المكلف على وجود عدة قرارات صادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وكلاً من الدائرة الأولى والثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل تؤيد أحقية المكلف بخصم أرصدة الاستثمارات الخارجية والاستثمارات في صناديق، وبما لا يتعارض مع ما تم ذكره أعلاه، وفي حال أصرت الهيئة على رفض خصم أرصدة الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع وارصدة الاستثمارات في شركات زميلة والاستثمارات أخرى (استثمارات خارجية واستثمارات في صناديق) من وعاء الزكاة للأعوام محل الخلاف، فإنه لابد كذلك من استبعاد ما يقابله من مصادر تمويل، طبقاً للقرار الصادر حديثاً من الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم (IR-2021-6)، والذي أكد ضمن أسبابه على ضرورة مبدأ توازن الميزانية، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشركة في أرباح الشركة الزميلة ومخصص انخفاض قيمة الاستثمار لعام 2017م).

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/02/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169431

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169431-2023)

أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (حصة الشركة في أرباح الشركة الزميلة ومخصص انخفاض قيمة الاستثمار لعام 2017م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيماً وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ توّلت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (بند أرصدة استثمارات أوراق مالية متاحة للبيع واستثمارات في شركات زميلة واستثمارات أخرى -استثمارات خارجية واستثمارات في صناديق-)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن نيته تأكدت فعلًا بما لا يدع مجالا للشك وذلك بتصنيف الاستثمار ضمن الأصول طويلة الأجل، كما أن أحد شروط الزكاة هو استقرار الملك، وقد قام المكلف بسداد قيمة الاستثمارات؛ وعليه فإن هذه الأموال تكون قد خرجت بالفعل من ذمة الشركة المستثمرة ولم تعد ملكًا لها حيازة وتصرفًا، وبما أن الاستثمارات محل الخلاف هي من الأصول طويلة الأجل ونية المكلف هي الاحتفاظ بها للحصول على عائد فهي تعتبر من عروض القنية وبالتالي فهي واجبة الخصم من وعاء الزكاة طبقا لنظام الزكاة، كما أن المكلف قام بتطبيق اللائحة التنفيذية الصادرة بناءً على القرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ ضمن المادة الرابعة في الفقرة (ثانيا/ 4/ ب)، وطبقاً لنص المادة فإن المكلف قام بسداد الزكاة المستحقة عليها بموجب الإحتسابات الزكوية والتي تم اعدادها بناءً على القوائم المالية المدققة للشركات المستثمر فيها (الاستثمارات الخارجية)، بناءً عليه فإنه يحق للمكلف خصم ارصدة الاستثمارات الخارجية بالكامل من وعاء الزكاة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وحيث نصّت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي". وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات تتمثل في (احتساب زكاة الاستثمارات وايصالات سداد زكاة الاستثمارات)، تبين أن الخلاف يكمن في عدم قبول حسم أرصدة استثمارات أوراق مالية متاحة للبيع واستثمارات في شركات زميلة واستثمارات أخرى (استثمارات خارجية واستثمارات في صناديق) من الوعاء الزكوي، وحيث أنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على مستندات الدعوى المقدمة؛ اتضح تقديم المكلف لإيصالات سداد زكاة الاستثمارات، كما قدم أمام لجنة الفصل القوائم المالية المدققة لتلك الاستثمارات، مما يتعين معه قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة، ولا ينال من ذلك دفع الهيئة بالملاحظات الواردة من قبل الديوان العام للمحاسبة إذ لم تقدم ما يثبت صحة دفعها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6027) الصادر في الدعوى رقم (Z-39734-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169431

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169431-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشركة في أرباح الشركة الزميلة ومخصص انخفاض قيمة الاستثمار لعام 2017م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بند أرصدة استثمارات أوراق مالية متاحة للبيع واستثمارات في شركات زميلة واستثمارات أخرى -استثمارات خارجية واستثمارات في صناديق-).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.